

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (٢٩٢) لسنة ١٩٨٢ م
بتعديل واطافة بعض الاحكام بالنظام
الاساسى لجمعية الهلال الاحمر الليبى
اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر فى ٢٠
جماد الاول ١٣٨٩ من وفاة الرسول الموافق ٦ أبريل ١٩٨٠ م باعتماد
النظام الاساسى لجمعية الهلال الاحمر الليبى .
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة ورئيس
الهلال الاحمر الليبى بمذكرته المؤرخة فى ١٠ رجب ١٣٩١ من وفاة
الرسول الموافق ٣ مايو ١٩٨٢ م .

« قـرـرـوت »

مادة (١)

تستبدل بالمادتين (١٦، ١٨) من قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر
باعتماد النظام الاساسى لجمعية الهلال الاحمر الليبى المشار اليه
المادتان الاتيتان :

« مادة (١٦) »

تتألف اللجنة المركزية من :

- أ) الامين العام رئيسا
ب) رؤساء اللجان التنفيذية للفروع أعضاء
ج) وفى حالة تعذر حضور رئيس اللجنة التنفيذية للفرع ،
يجوز تفويض احد اعضائها للمشاركة فى اجتماعات
اللجنة المركزية .

مادة (١٨)

تجتمع اللجنة المركزية مرتين خلال السنة بدعوة من رئيسها ،
ويجوز انعقادها فى الاحوال الطارئة بدعوة منه أو بطلب من
ثلثى اعضائها .

مادة (٢)

تضاف مواد جديدة تحت رقم (٤٧ و ٤٨ و ٤٩) يكون نصها
على النحو التالى :

« مادة (٤٧)

تتولى اللجنة المركزية بصفة مؤقتة اختصاصات المؤتمر العام في حالة تمذر انعقاده لاي سبب من الاسباب ، ومن ثم عرض جميع القرارات والاجراءات التي اتخذتها على المؤتمر العام في أول اجتماع لاحق له .

مادة (٤٨)

إذا شفر منصب الامين العام فيما بين فترات انعقاد المؤتمر تختار اللجنة المركزية من يحل محله بصفة مؤقتة ، على أن يعرض الامر في أول انعقاد للمؤتمر العام للبت فيه وفق النظام الاساسي .

مادة (٤٩)

يتولى الامين العام بصفة مؤقتة ممارسة اختصاصات اللجنة المركزية في حالة تمذر اجتماعها لاي سبب من الاسباب ، على أن تعرض جميع القرارات والاجراءات التي اتخذها الامين العام على اللجنة المركزية في أول اجتماع لاحق لها .

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : ٢٣ شعبان ١٣٩١ من وفاة الرسول
الموافق : ١٥ يونيو ١٩٨٢ ميلادي